

محافظة المنوفية

قرار رقم ٢٧٥٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بإطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة (٢١ ط - ٢٢ س) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (A / ٢٤٠ ، A / ٢٤٢ ، A / ٣٠٨ من ٢٤٤) بحوض الجزاير الغربية والشرقية / ١٠ بناحية دناصور - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها وذلك لحين نهو إجراءات نزع الملكية ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض ملك البنك الزراعى بمساحة (٢١ ط - ٢٢ س) تحت العجز والزيادة بالقطع أرقام (A / ٢٤٠ ، A / ٢٤٢ ، A / ٣٠٨ من ٢٤٤) بحوض الجزاير الغربية والشرقية / ١٠ بناحية دناصور - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لإقامة مركز لرعاية الأسرة والطفولة عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ١٤٤,٤٠ م .

الحد القبلى : بطول ١٤٨,١٧ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٥,٤٥ م .

الحد الغربى : بطول ٢٧,٢٥ م .

المادة الثانية – تكلف الوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء بإخطار اللجنة

المختصة بمديرية المساحة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لالانتهاء من تقدير التعويضات

المستحقة لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بكامل قطعة الأرض المشار إليها .

المادة الثالثة – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات

المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٣٠

محافظ المنوفية

لواء / إبراهيم أحمد أبو ليون